او استعاره ورهنه زد لمالكه فان تلف عند المالك في مطالبه ايهما شا ولو جهل المرتهن
والقرار على المرتهن ان كان عالما او جنى فان طولب لم يرجع وان طولب الراهن عاد
عليه فان طولب لم يرجع وان طولب الراهن عاد عليه فان لم يعلم ولم يجن فالقرار على الراهن
فان طولب لم يرجع وان طولب المرتهن عاد عليه ويرجع بدينه في الوجهين واذا استاجر او
استعار ليرهن صح اما مطلقا فينصرف الى المعتاد واما مقيدا بزمان او قدر او مكان او تعميم
او بعمرو او بتلفه او مع واحد او اثنين او مؤجل فلا يخالف فان خالف لم يصح الرهن والبينة
على مدعي التقييد وزيادة الدين واذا عجز الراهن عن فكه استفكه المعير ورجع على الراهن
ولا يصح رهنه من مالكه وهو مضمون خفيفه فلو تلف قبل رهنه او بعد ما استفكه ضمنه
ولو تلف مع المرتهن ضمن الراهن كل قيمته للمعير وضمن المرتهن ما زاد على دينه ولو سلم المرتهن
الضمان للراهن فتلف في يده ضمنه وقيل الا الاكثر لا يضمن الا قدر الدين فتنعكس هذه الاحكام
ولو استعار ثوب خمسين ليرهنه في عشرين فلبسه ما نقص عشرة ثم رهنه ضمن المرتهن
عشرين وضمن المعير خمسين فان لبسه باذنه ضمن له اربعين ولو غلب عدو وسلم
على بلد الارض المرهونة وازعج اهلها وخالوا بينها وبين راهنها ومرتهنها بطل الرهن
بزوال القبض والدين باق على الراهن لانها لم تتلف كما لو كان الرهن دارا فخرب العدو
البلد ونهبها فان خربها في يد المرتهن ضمنها وقالت الحنفية فيما لو غلب الماء على الارض فبطل
نفعها حينئذ فلا حق للمرتهن على الراهن لتعذر ردها كما لو ابق العبد فمتى نضب الماء
وعاد العبد عاد رهنا والوكالة في طرق القرض والرهن والاجارة والوديعة والهبة ونحوها
تتعلق حقوق العقد بالامر ان سماه الوكيل والا كانت له كالنكاح بخلاف البيع والشرى
والاجارة والصلح في الاموال فلا تجب الاضافة وتتعلق الحقوق بالوكيل ويرتفع الرهن بفسخه
بالابراء عن الدين وبهبته وبقبضه وبرد القبض بقبض مستحق كبيع المرتهن له او اجارته
ورهنه وبقتله العبد وبالتفاسخ كما لو ابدل العبد بجاريته وقبضت صارت الرهن ولو بقي
العبد في يد المرتهن وتسقط ضمان الرهن بالابراء والهبة وعليه الغد وعلى الارض وحرا
نعم الدار بعد ارغاج المرتهن عنها ومصيره الى الراهن غصبا او امانة لا عقده بل هو باق
ويعبر الجاريه ونفي العبد على قول م وباتلاف الراهن له تحت يد المرتهن لكن يرد قيمته رهنا
ويجوز زيادة رهن على رهن في دين وعكسه وللمرتهن فسخ الرهن لا الراهن فلا يستعمل ما بقي
متمول

فصل

القول قول الراهن في ان لا دين او قدره وان لا رهنه ونفى الرهن
الا على وارث المرتهن في تقابضه وانه ما اقبض حيث هو في يده وان المرتهن ما قبض وانه
ما رد وان هذا اليسير رهنه حيث لم يستوف الدين والا فقول المرتهن كما لو قال توى ذلك
وفي العيب في التالف حيث ادعى المرتهن زيادة في الدين لو صح العيب نحو كان لي رهن وكل
دين والان ليس لك على شي الا مع البقا ولا مع التلف ولم يدع زيادة وفي رهنتك هذا مع عتيقين
بعد الاقباض وبعد عودهما الى الراهن ولم يدع زيادة وفي رهنتك هذا لا هذا بوجه ان
صادق لا اذا احاخذ المرتهن الا ببينه فان لم تقم بينه لم يثبت الرهن في ايهما وفي جحد
رجوع المرتهن عن اذنه بالبيع الا اذا صادق على الرجوع وادعاه بعد البيع والقول قول
المرتهن وانك سلطتني مطلقا في الوقت والثمن او بعد شهر حيث قال الراهن بعد شهرين
وفي قدر القيمة والاجل الان يتفقا عليه ويدعي الانقضا وفيما اذا كان احدهما وديعة
والاخر رهنا وقال هو هذا والوديعة قد تلفت وعكس المالك وفي رهنتك خمرا في
باق لا تالف وقال بل عصيرا ولو رهنا شيا مع واحد وقال الدين مايه فصدقه احدهما وقال
الاخر خمسون لم يسقط الرهن بتسليمها ولا تقبل شهادته على المكذب ولو دفع مايه ثم قال هي
عن الدين الذي فيه الرهن والضمين بيّن

باب العارية

هي اباحة المنافع لا يملكها فيصح الرجوع متى شا وقت ام لا ولو لذي رحم ولا تغار
كما لا يوجر وانما تصح العارية من مالك للمنافع مكلف مطلق التصرف لمستاجرها
وموصى له بها وكلما صح اجارته صح اعارته وما لا فلا الا فيما لا يصح اعارته كمصحف وهدي
لمن قد يخرجه المشي وموجر على قول والا صح وما استحق منافعه بالوصية ومنه ما تقلب اعارته
قرضا كالمكيل والموزون ولو كان بلفظ العارية وتكون حالا ولو اجل ومنه ما
تكون اعارته عمرى كالشاة والشجر ويستمتع باللبن والثمر واذا وطي المعارة للخدمة حد
ولو جهل وللوطي لا الحد ان جهل وهي امانة الا انه يجب ردها في الابتها فلا تضمن الا لجناية
منه او تفريط في الحفظ كنسيانها او يضمن كاخذ رهن او ليرهنها ولو استعار الارض
لبنا او غرس او الجدار للبنا عليه ووضع الجذوع عليه وفعل فرجع المالك خير المستعير
بين تسليم ذلك واخذ قيمته قايما غير مستحق البقا او رفعه واخذ ارشه ما بين قيمته قايما
لمن له حق البقا ومنقوضا هذا ان رجع في المطلقة او في الموقتة قبل الوقت لا بعده والمستعير
لا يضمن ما نقص بالانتفاع ولا حايط ازرعه للتطهير ولا ان اودع لعذر ولا ان زرع من جرت
عادته بالرد والحفظ معه كولده وعبده ولا هو ولا من المعير كالزوجه الا ان يتسبب بلا اذنه
ولو لنا فزيها استعال الحضر او جاوز المسافة المستاه او ازدف ضمن وان زال التعدي والرديف
ضامن وقرار حصته عليه فان قال المركب الدابة لي ففيه نظر وفي التعدي ان يغير او يسافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)